

ما حكم الإفتاء حال الغضب؟

وليد السعيدان

مسألة ما حكم الافتاء حال الغضب حال الغضب الجواب يقال فيه ما يقال في القضاء حال الغضب فكما ان القاضي لا يجوز له ان يقضي وهو غضبان كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحكم - [00:00:00](#)

الحاكم وهو او قال لا يقضي القاضي وهو غضبان. فكذاك ايضا المفتي عند تسوس عقله باي شيء ان يشوش فكره سواء غضب شديد. او انزعاج من امر وقع على عائلته - [00:00:24](#)

او كرب شديد او رغبة في النوم او جوع شديد اشبع المفتي اول اشبعه ثم نسأله مو بتسأله وهو جاي او او ماذا ايضا او خوف شديد لان هذه الاشياء تغلق على الانسان تفكيره وتشوش - [00:00:42](#)

ذهنه وتغطي على عقله فربما لا يسمع سؤالك جيدا او يسمعه ولا يستحضر الحجة لان عقله مشغول بشيء اخر. والمتقرر عند العلماء ان المشغول لا يشغل فالاستفتاء حال الغضب لا يجوز والافتاء حال الغضب ايضا لا يجوز - [00:01:08](#)